



جامعة زيان عاشور – بالجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تحديات استرداد الأموال المتحصلة
من جرائم الفساد

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستري في شعبة الحقوق
قانون جنائي

إشراف الأستاذ:
أ.د. جداوي خليل

إعداد الطالبتين:
- نجيمي عربية
- دماحي الربيع

لجنة المناقشة

أ/د..... رئيسا
أ/د..... مشرفا ومقررا
أ/د..... ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو عرفان

قال تعالى: "و لئن شكرتم لأزيدنكم"

..../ ...

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ...

*

.....

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى و على آله و صحبه الميامين و من تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

إن شاء الله

.....

قائمة المختصرات

ترجمة	تر
جزء	ج
الجريدة الرسمية	ج ر
دون طبعة	دط
صفحة	ص
طبعة	ط

مقدمة

يعكس التعامل مع المحاكم ومكافحة الفساد الالتزام بتطبيق النصوص القانونية التي تُحمّل الموظف العام مسؤوليات محددة. وتأتي هذه الإجراءات ضمن جهود تهدف إلى تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية، باعتبارها ركيزة أساسية للتصدي لهذه الظاهرة. الفساد، كأزمة متشعبة، تجاوز الحدود الجغرافية ليصبح مشكلة تهدد مختلف المجتمعات، سواء تلك المتقدمة أو النامية، مُسبباً تداعيات خطيرة على الأمن والاستقرار الداخلي للدول. أمام هذا الواقع، اجتمعت الإرادة الدولية والإقليمية والمحلية، بمشاركة الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتفعيل خطط واستراتيجيات مواجهة تعتمد على قواعد وشروط قانونية موحدة . ورغم أن مظاهر الفساد قد تختلف بين المجتمعات، يظلّ قاسماً مشتركاً يعكس تراجع القيم الأخلاقية في كل ثقافة، وهو ما برز في الفضائح الكبرى التي شهدتها العالم خلال السنوات الأخيرة، مثل تسريبات وثائق "ويكيليكس"، التي سلطت الضوء على استفحال الفساد، خصوصاً في الجانب المالي والإداري. في إطار مكافحة هذا التحدي المستفحل، تبنت المشرع الجزائري آليات للحد من الفساد وضمان نزاهة القائمين على الخدمة العامة. من بين أهم هذه الآليات إلزام بعض الفئات بالإعلان عن ممتلكاتهم، بهدف حماية المال العام وتعزيز الثقة في المسؤولين. ولتطبيق ذلك، أُرسيت مجموعة من النصوص القانونية والتنفيذية المهمة، مثل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومرسومي التصريح بالممتلكات الرئيسيين رقم 06-414 و06-415. وفي خطوة لتعزيز هذه الجهود، جاء تعديل دستوري ينص على إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومواجهته. وتم تجسيد هذا الإجراء من خلال إصدار القانون 08/22 الذي يحدد تنظيم وصلاحيات السلطة العليا، مما يمثل التزاماً قوياً بتنفيذ الإصلاحات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة وتعزيز قيم النزاهة في البلاد.

و اشتمل فصل استرداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على 9 مواد من (51 - 59) ، أوضحت هذه المواد بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف في مجالات منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، وتدابير الاسترداد المباشر

للممتلكات، وآليات استردادها من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإبرام اتفاقات الموجودات والتصرف فيها وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية، وإمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف و تبعت هذه المبادرة الدولية مبادرات دولية وإقليمية عديدة كمبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة الثمانية ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها ومن بين أبرز المنظمات والتحالفات غير الحكومية في هذا الجانب منظمة الشفافية الدولية والتحالف العالمي للنزاهة وغيرها.

و لعل من أهم هذه المبادرات المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمتعلقة باسترداد الأصول المسروقة والمعروفة بمبادرة " ستار، والتي يعتبر من أهم أهدافها محاربة الملاذات الآمنة لهذه الأموال ومساعدة الدول النامية لاستعادة الأصول المسروقة.

إلا أن هذه المبادرات الدولية رغم أهميتها إلا أنها لا يمكن أن تحقق أهدافها دون وجود إرادة حقيقية عند الدول المتضررة مدعومة بتشريعات داخلية، خاصة وأن مرتكبي جرائم الفساد كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها وكذلك الأدلة المتعلقة بها في أكثر من ولاية قضائية من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحديد موضعها واستعادتها.

تشكل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياح أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف أموال الشعب وموارد التنمية .وإذا كانت الأموال المتواجدة داخل إقليم الدولة لا تطرح إشكاليات لاسترجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، فإن الإشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصا في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الإجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والآليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1. الإشكالية

- ما هي الآليات العملية الكفيلة باسترجاع الأموال في ظل الاتفاقية، وهل تعتبر هذه الوسائل كافية لوحدها لعمل المطلوب أم لا بد أن تدعم بآليات أخرى عملية بغية الوصول إلى نتائج عملية؟

2. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى القضايا الجوهرية التي تواجه الدولة الجزائرية في المرحلة الراهنة، والمتمثلة في مكافحة جرائم الفساد واسترجاع العائدات غير المشروعة فاسترداد الأموال المنهوبة لا يقتصر فقط على استرجاع موارد مالية، بل يمثل ركيزة أساسية لتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة وترسيخ مبادئ الشفافية وسيادة القانون. كما تزداد أهمية الموضوع في ظل صدور نصوص قانونية جديدة تهدف إلى تطوير آليات مكافحة الفساد، مما يستدعي تقييم مدى فعاليتها في مواجهة التحديات العملية والقانونية.

3. أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- تحليل الإطار القانوني الجديد المنظم لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في الجزائر.
- إبراز مختلف الآليات القانونية والقضائية المعتمدة في استرجاع الأموال المنهوبة.
- تحديد أهم التحديات التي تعيق فعالية هذه الآليات، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.
- تقييم مدى نجاعة القوانين الجديدة في تحقيق استرداد فعلي للأموال.
- تقديم اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز فعالية منظومة استرداد الأموال.

4. دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة عوامل ، منها:

- ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول استرداد الأموال في ظل التعديلات القانونية الحديثة.
- ارتباط الموضوع بواقع الجزائر الراهن وجهودها في مكافحة الفساد واسترجاع الأموال المهربة.
- الرغبة في التعمق في مجال القانون الجنائي الاقتصادي ومكافحة الفساد.
- تزايد الاهتمام الدولي والوطني بموضوع استرداد الأموال، خاصة بعد انكشاف قضايا فساد كبرى.

5. المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، أهمها:

- **المنهج الوصفي:** لعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة باسترداد الأموال.
- **المنهج التحليلي:** لتفسير الأحكام القانونية وتقييم مدى فعاليتها.

6. صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من بينها:

- قلة المراجع الحديثة المتخصصة في موضوع استرداد الأموال وفق القوانين الجديدة.
- صعوبة الحصول على أحكام قضائية أو تطبيقات عملية منشورة في هذا المجال.
- تعقيد الإجراءات القانونية المرتبطة بالتعاون الدولي واسترداد الأموال من الخارج.
- تداخل الموضوع مع مجالات قانونية متعددة (جنائي، دولي، مالي)، مما يزيد من صعوبة الإحاطة به بشكل شامل.

7. التصريح بالخطية:

للإجابة على الإشكالية و الوصول إلى تحقيق الأهداف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين،

الفصل الأول: الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لاسترداد الأموال جرائم الفساد

الفصل الأول

الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاسترداد للأموال و مفهوم الفساد

يُعدّ موضوع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من أبرز القضايا القانونية المعاصرة، لما له من ارتباط مباشر بحماية المال العام وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة. وقد أضحى هذا الموضوع يحظى باهتمام وطني ودولي متزايد، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الفساد وتجاوز آثارها الحدود الوطنية، مما يستدعي تبني آليات قانونية فعّالة لاسترجاع العائدات غير المشروعة ويتضمن هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول (مفهوم استرداد الأموال و الفساد) و المطلب الثاني (معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد).

المطلب الأول: مفهوم استرداد الأموال و الفساد

يُشكّل تحديد المفاهيم الأساسية لكل من استرداد الأموال والفساد مدخلاً ضرورياً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم مكافحة الجرائم المالية، إذ لا يمكن الإحاطة بآليات الاسترجاع دون الوقوف على طبيعة الأموال محل الاسترداد ومصدرها غير المشروع ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تزايد الجرائم المرتبطة بالفساد، وما تفرزه من عائدات مالية تُهرّب غالباً خارج الحدود الوطنية، مما يفرض تفعيل وسائل قانونية داخلية ودولية لاسترجاعها ونتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (تعريف استرداد المال) و الفرع الثاني (تعريف الفساد وصوره في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003).

الفرع الأول: تعريف استرداد المال

أولاً. تعريف استرداد

1. **الاسترداد لغة:** هو في الأصل من الفعل استرد، المزيد من السين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادتها ردد¹ ويقال الرد أي صرف الشيء وأرجعه واسترد الشيء طلب رده عليه² وهب هبة استردها كما جاء في الآية الكريمة (يوم لا مرد له)³.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، باب الميم ، ج 13 ط دار الصادر بيروت ، - 1401 هـ ، ص 223.

² محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1998، ص60.

³ سورة الروم، الآية 43.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

أي لا رجعة له وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال صد الهجوم وأيضاً رد كلامه أي رفضه ، والألفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع ً والاستحقاق، فيقال إذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن وعندما يرتبط الاسترداد بالأموال فإنه يعني طلب رد الأموال¹

2. التعريف الاصطلاحي من خلال دراستنا، لم نجد تعاريف تتعلق باسترداد الأموال .إن استرداد الأموال هو مجموعة من النصوص الإجرائية، وهذا وصف غير دقيق؛ لأن مصطلح النصوص الإجرائية يشير فقط إلى النصوص الموجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة، ولا تشمل الأحكام القضائية التي تتبع تلك الإجراءات .كما أنه لم يشر إلى الإجراءات الإدارية التي تلعب دوراً كبيراً في الاسترداد، لأن الاسترداد لا يعتمد على النصوص الإجرائية فقط، بل يتضمن مجموعة من الإجراءات الإدارية .من جهة أخرى، تم وصف استرداد الأموال بمصطلح استرداد الموجودات، لكن التعريف استخدم كلمة (الأموال) وليس الموجودات، وكان ينبغي عليه استخدام أحد المصطلحين .كذلك، تم تكييف التعريف لاسترداد الأموال كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون وضع تعريف عام له، بالإضافة إلى استخدامه لمصطلح غير قانوني هو (نهب)² وعرفه باحث آخر تحت مصطلح استرداد الأموال المنهوبة على أنه "مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها³."

ثانياً.تعريف المال

1. لغة المال جاء في لسان العرب المال المعروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلاً إذا صار ذا مال وتصغيره مُؤِيل وهو رجلٌ مَالٌ وتَمَوَّلَ مثله ومَوَّلَهُ غيره.⁴

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، ط، ١ عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٧٧.

² صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة كربلاء، 2015 ص 74 .

³ صفاء جبار عبد، مرجع سابق ص 74 .

⁴ ابن منظور ،مرجع سابق، ص 172.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

وورد في مختار الصحاح المال بأنه المال المعروض ، ويقال رجل مال أي كثير المال وتمَّوَلَ الرجل صار ذا مال¹ .

2. تعريف المال اصطلاحاً إن للمال تتقارب معانيها، فقالوا المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والأحرار² ، وقيل عنه أيضا هو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، وذكر ابن عابدين تعريفا للمال فقال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالا آكال ميتة والدم، والمراد بالطبع هنا الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه، وقال الإمام الشيباني إن المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك³ و تُعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر القديمة التي شهدتها المجتمعات الإنسانية عبر العصور، حيث تجاوزت جميع الحدود الزمنية والمكانية وامتدت لتشمل كافة الدول تُعد هذه الظاهرة من أبرز المشكلات التي تواجه الدول، وذلك بسبب تنوع أشكالها، خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي اليوم نتيجة تأثيرات نظام الرأسمالية والعولمة وقد أسهم التطور التكنولوجي في تفاقم هذه المشكلة وتعقيدها إلى درجة أصبح من الصعب التحكم فيها.⁴

3. تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

أ. عند المالكية: استندوا في تعريفهم للمال إلى معيار المالية وهو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، وعرف الشاطبي المال بأنه : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.⁵

¹ الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح ، باب الميم المطبعة الأميرية القاهرة ، ط 7 ، 1953 م - ص 639

² أبو بكر محمد السرخسي- بالمبسوط - ج 11، دار المعرفة بيروت - 1409 هـ ، ص 79.

³ زين الدين ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج 2 - دار الكتب العلمية بيروت، 1418 هـ ، ص 52

⁴ عثمان اتلوي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 07، جامعة طاهري احمد بشار-الجزائر-، 2021م، ص 225.

⁵ إبراهيم بن موسى محمد الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، دار بن عفان 1417- هـ ، ص 17.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

ب. عند الشافعية: ذكر الإمام الشافعي في تعريف المال أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.¹

ج. أما الحنابلة: فقد استندوا في تعريف المال على المنفعة المباحة التي تستوفى الظرف المعتاد فما فيه منفعة فهو المال، وما لا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة فليس بمال.²

وهناك خلاف بين المنهجين، حيث أنهم اختلفوا في مالية المنافع، فالحنفية لم يقولوا بمالية المنافع؛ لأن صفة المالية إنما تثبت للأشياء بأمرين الأول: التمول ويعنى صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمول، والأمر الثاني: إمكانية الحياة أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي كحق الابتكار وسكنى الدار وغير ذلك، أما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى مالية المنافع وذلك لأن المنافع لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، فالمالية عند الجمهور تتحقق بوجود عنصرين: الأول أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس عيناً أو منفعة على السواء مادياً كان أم معنوياً، والثاني: أن يكون مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار.³ فمفهوم المال العام في المنهج الإسلامي، يتحدد استناداً إلى العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك الله سبحانه وتعالى، وما البشر إلا مستخلفين على هذا المال بيد عارضة لقوله تعالى: "لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى"⁴ يعرف "استرداد الموجودات بأنه الإجراء القانوني الذي من خلاله تقوم الدولة (و / أو مواطنوها) باسترداد الموارد العمومية التي اختلسها وحولها نظام حالي أو سابق أو أفراد من عائلة الحكام أو المقربين منهم، أو أطراف أجنبية⁵

¹ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ، ص 327.

² منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، ج2، دار الكتب العلمية، 1402 هـ، ص 152.

³ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1396 هـ، ص 52.

⁴ سورة طه الآية 6.

⁵ تعريف قدمته المنظمة غير الحكومية الشفافية الدولية Transparency International

الفرع الثاني: تعريف الفساد وصوره في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003

أولاً: الفساد لغة مأخوذ من مادة فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ. وهي ضد كلمة صَلَحَ فَسَدَ الشيء بَطَلَ وأُضْمَحَلَ، ويأتي بمعنى تَغَيَّرَ. والفساد : هو اخذ المال ظلماً بغير حَقِّ هكذا فسر مسلم البطين¹.

"فسد" هو جذر يتكون من الفاء، السين، والdal، ويعبر عن خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلاً أو كثيراً يُستخدم الفعل "فسد" بصيغ متعددة مثل: يفسدُ، يفسدُ، وفسدُ، ويعني الفساد في هذا السياق تدابر القوم أو تباعدتهم كما أن "المفسدة" تشير إلى ما يتعارض مع المصلحة، بينما "الإستفساد" يعني ما يتناقض مع الإصلاح إذا قيل إن اللحم أو اللبن قد فسد، فهذا يعني أنه قد أنتن أو تعرض للعطب وعندما يُقال إن العقد قد فسد، فهذا يعني أنه بطل أما إذا فسد الرجل، فهذا يدل على عدم التزامه بالصواب والحكمة وعندما تُفسد الأمور، فهذا يعني أنها اضطربت وأصابها الخل كما يمكن أن تعني إلحاق الضرر بالآخرين، ويُستخدم مصطلح "الفساد" أيضاً للإشارة إلى الجذب والقحط..²

ثانياً: الفساد اصطلاحاً تعددت التعريفات التي قدمها الباحثون للفساد الإداري والمالي، ومن بينها تعريف يشير إلى "استغلال النفوذ العام لتحقيق مكاسب أو فوائد شخصية"³ وكذلك عرف "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية"⁴ من خلال ما تم ذكره، يتضح أن التعريف الاصطلاحي يشبه إلى حد كبير التعريف اللغوي، حيث يُعبر عن أخذ المال بغير حق، مستنداً إلى المزايا التي يمتلكها

¹ إياد كاظم سعدون، الصور الجريمة للفساد الإداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ،المجلد 23، العدد 3، جامعة بابل، 2015م، ص 1091.

² الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، ب.س، ص 381.

³ جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، مقال منشور على الموقع www.berc-iraq.com . اطلع عليه يوم 2026/03/10م، على الساعة 14:17 مساءً.

⁴ سيف راشد الجابري ،كمال صكر القيسي ،كيف واجه الإسلام الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، 2005م، ص 37.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

الشخص والتي تعينه على ذلك.¹ يتضح أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق لمصطلح الفساد من الناحية الاصطلاحية ومع ذلك، يمكن وصفه بأنه أي استغلال يقوم به فرد للسلطة التي يمتلكها بهدف تحقيق مكاسب أو فوائد مادية أو معنوية غير مشروعة لنفسه أو للآخرين.²

ثالثا. تعريف الفساد في الاصطلاح الإداري تعددت تعريفات مفهوم الفساد نتيجة تنوع جوانبه واتجاهاته، وذلك وفقاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة كما يختلف الفساد بناءً على الزاوية التي ينظر منها المهتم، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية، مما يفسر التباين في تحديد مفهوم الفساد³ نظراً لارتباطه بمجال النشاط البشري وتعدد أشكال الظاهرة⁴ من بين هذه المفاهيم، عرّف أحد الفقهاء الفساد بأنه حالة يتم فيها توجيه وسيلة قرار معينة بعيداً عن هدفها المعتمد، لتخدم أهدافاً ومصالح خاصة⁵ الاتجاه السائد في تعريف الفساد، والذي يحظى بشعبية كبيرة من الناحية العملية، خاصة بين العاملين في مجالات التنمية، هو اعتباره إساءة استخدام السلطة من قبل موظف في منصب عام، بهدف تحقيق منفعة شخصية أو فئوية وما شابه ذلك.⁶

رابعا. مدلول الفساد في الاصطلاح القانوني

1 . اتفاقية الأمم المتحدة عرفته مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك

¹ إياك كاظم سعدون، مرجع سابق، ص ص 1091.

² مرجع سابق، ص 1091.

³ أحمد أبو دية، الفساد وآليات مكافحته، منشورات الإتحاد من أجل النزاهة والمساءلة، أمان القدس، الطبعة الأولى، 2004م، ص 2.

⁴ الحواس كعب، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2017م، ص 143.

⁵ عاصم حسين، الأزمات والفساد الإداري، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 25، جامعة الأزهر بالقاهرة، 2003م، ص 179.

⁶ داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م، ص 315.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

أفعال الإغفال توقعاً لمزيه، أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر¹. وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه كل عمل يتضمن استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته².

2. تعريف البنك الدولي: بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص وتعريفات الفساد كثيرة تتنوع تبعاً لتنوع البيئة المتواجد فيها، ولكنها تدور كلها في فلك التعريفات المذكورة. وكل انحراف بالوظيفة العامة أو الخاصة عن مسارها الذي وُضِعَ له ووجدت لخدمته فهو فساد³.

3. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003: على خالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المشار إليها أعلاه، و التي إكتفت بالتنصيص على التجريم و العقاب لبعض صور و أفعال الفساد، عمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته إلى تعريف "الفساد" بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية كتقت هي الأخرى بوصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية مثل: تبويض عائدات الفساد والكسب غير المشروع... إلخ، على أن تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و أخرى لتجريم هذه الأفعال عندما ترتكب قصدا وعمدا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء آلية للمتابعة تتمثل في إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي⁴.

¹ جعفر عبد السلام على، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 1424هـ، ص55.

² محمد عبد الغنى حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية الإدارية - مصر الجديدة، 2007م، ص10.

³ ليلي علي أحمد الشهري، الفساد مكافحته، و الوقاية منه - رؤية شرعية-، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن من العدد الثالث الثلاثين، الإسكندرية، ب.ت، ص276.

⁴ يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي

1945 قالمة، الجزائر، 2021/2020م، ص09

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

4. التشريع الجزائري لم يعرف المشرع الفساد تعريف فلسفيا أو وصفيا متأثرا بذلك باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وانصرف في تعريف ، الفساد إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية إلى أرض الواقع ومن ثم يقوم بتجريمها فبعد أن حدد لنا في نص المادة 01 من القانون¹ 01-06 الهدف منه و المتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية لتسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما 3 في ذلك استرداد الموجودات ، أين نصت المادة 02 من القانون نفسه : " يقصد في مفهوم هذا القانون أ- " الفساد" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...".²

صور الفساد في قانون مكافحة الفساد

أولاً: الفساد السياسي³ تتعدد تعريفات الفساد السياسي وتختلف باختلاف وجهات النظر، مما يجعل من الصعب الوصول إلى إجماع حول معناه ومع ذلك، هناك تقارب في الآراء بشأن أصول الفساد السياسي وأسبابه وتداعياته يُعرف الفساد السياسي بأنه "كل إخلال متعمد بقواعد الحياة السياسية التي يحددها الدستور والقوانين الوطنية،⁴ بالإضافة إلى المعايير التي تضعها الهيئات الدولية يتضمن ذلك انتهاك القانون والنظام وتعليمات المنصب العام بطريقة تتعارض مع القيم الأخلاقية" تشير عبارة "إخلال متعمد" إلى أن الفساد السياسي غالباً ما يحدث في بيئات لا تُحترم فيها الدساتير والقوانين والقيم الأخلاقية لذا، تلعب البيئة دوراً كبيراً في انتشار الفساد السياسي كما يُفهم الفساد السياسي على أنه "خرق مباشر لحكم القانون من خلال إساءة

¹ القانون 01-06 الصادر في 20 فيفري سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ،الصادرة في: 8 مارس سنة 2006

²يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص10.

³ رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات -قراءة متفحصة في الأسباب و التداعيات- المجلة الجزائرية الأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 15، جامعة 20 اوت 1955م، سكيكدة، الجزائر، جانفي 2020 م، ص359، 358

⁴ رضا كشان، مرجع سابق، ص359، 358.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

استخدام السلطة وتوظيفها لخدمة مصالح خاصة أو فئوية، مما يتعارض مع المصلحة العامة التي يسعى النظام السياسي لتحقيقها" في الواقع، الدافع وراء الفساد السياسي هو السعي لتحقيق مصالح ضيقة خاصة أو فئوية.¹

ثانيا: الفساد الاقتصادي ويتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب.²

ثالثا: الفساد المالي الفساد المالي يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المركزية للرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات³ إلى تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة المختص بمراقبة حسابات وأموال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن مظاهره الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية واستعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.⁴

رابعا: الفساد الإداري ويتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم، كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم احترام أوقات العمل واعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية.⁵

¹ رضا كشان، مرجع السابق، ص 358، 359.

² حزيط محمد، مرجع سابق، ص 04.

³ بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي - دراسة مقارنة - الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة ،كلية العلوم الإسلامية، 2017/2018م، ص 57.

⁴ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 03.

⁵ حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي البليدة، الجزائر، 2022/2023م، ص 03.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

المطلب الثاني: معيقات استرداد عائدات جرائم الفساد

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها استرداد عائدات جرائم الفساد في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية المال العام، إلا أن هذه العملية تصطدم بجملة من المعوقات التي تحدّ من فعاليتها، سواء على المستوى الوطني أو الدول. وتعود هذه الصعوبات إلى الطبيعة المعقدة لجرائم الفساد، التي غالباً ما تتسم بالتنظيم والتخفي، فضلاً عن الطابع العابر للحدود الذي تتخذه الأموال غير المشروعة عند تحويلها إلى الخارج ونتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (المعيقات القانونية و الإجرائية) و الفرع الثاني (العراقيل الإدارية و الدولية)

الفرع الأول: المعوقات القانونية و الإجرائية

تتمثل المعوقات القانونية والإجرائية في جملة الصعوبات المرتبطة بالإطار التشريعي والقضائي الذي يحكم عملية استرداد الأموال، ومن أبرزها:

أولاً: المعوقات القانونية تتمثل العقوبات القانونية التي تواجه استرداد الأموال المسروقة في اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية في الأماكن المختلفة، مما يعني في بعض الأحيان أن التصرف المرتكب الذي يسبب الطلب لا يعتبر جريمة في المكان الذي يُقدم إليه طلب استرداد الأموال والأصول والممتلكات المهربة بالإضافة إلى عدم وجود الطرق القانونية التي تتيح متابعة المطالبات بنجاح ووجود حصانات، حيث أن القيام بأي إجراء من الإجراءات التي تشملها القضية الجنائية، التي تتولاها الجهات المختصة، ينتقل بموجبها الدعوى الجنائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وذلك بدخولها في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.¹

إلا أن القضية الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم ومنها جرائم الفساد تعاني من عوائق في تحريكها، وأهم هذه العوائق هي التمتع بالحصانات الوظيفية لبعض الفئات، والتي لا

¹ سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2 ، المكتبة القانونية، بغداد، ص

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

تُعتبر في الحقيقة موانع للمسؤولية الجزائية أو العقاب، ولكنها تعتبر عائقًا كبيرًا أمام إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب أو بمناسبة وظائفهم . وتشكل هذه القيود عائقًا كبيرًا أمام الجهات المعنية، وتمنع اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة ضد المفسدين وسارقي المال العام . وقد نصت المادة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما يلزم من تدابير لإرساء توازن مناسب بين الحصانات أو الامتيازات القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين لأداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الحاجة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية¹ " .

كذلك بالنسبة للجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم حيث تعتبر قرارات جهات التحقيق من أهم الوسائل التي تملكها السلطات القضائية: الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات حصر وحجز أموال المتهم : لتحقيق الهدف الذي تسعى إلى بلوغه، ويمكن لهذه السلطات معرفة الحقيقة من خلال اتخاذ هذه القرارات اللازمة، ويعتبر أحد متطلبات التنفيذ الناجح والفعال لإجراء حجز متحصلات جرائم الفساد، هو تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ هذا الإجراء، بالإضافة إلى تحديد طرق التنفيذ التي تضمن اتخاذ خطوات لمنع إفلات المتهم وحيازته لأمواله التي يجب أن تخضع لقرارات القضاء إذ تُعتبر من العوائق التي تواجهها السلطات التحقيقية المعنية بقضايا الفساد بشكل عام، والتي تُصدر بشأنها قرارات حجز الأموال المنقولة وغير

¹ وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد على الصعيد الإقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، فقد نصت الفقرة 3 من المادة 6 على أن تتخذ كل دولة طرف وفقًا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام ، عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة ل وفق هذه الاتفاقية....."

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

المنقولة الخاصة بالمتهم بشكل خاص هي عدم وجود أجهزة متخصصة تكون مهمتها تتبع أثر الأموال المتعلقة بقرارات الحجز¹.

حيث تعتبر عملية تتبع أموال المتهم وإحصائها من أجل تنفيذ قرار الجهة المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع بحجز أمواله من أبرز الصعوبات التي تؤثر بشكل كبير على فعالية إجراءات حصر وتتبع أموال المتهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد، فلا تستطيع القرارات القضائية أن تحقق أثراً ملموساً إذا لم تستطع جهات التحقيق تنفيذ قرارات حجز الأموال الخاصة بالمتهم. من ضمن الصعوبات عدم وجود قاعدة بيانات تحقق عند تنفيذ تلك القرارات محلياً بشكل كامل والمعلومات الكافية عن حجم الأموال الموجودة داخل حدود الدولة مع أسماء وبيانات أصحابها، بالإضافة إلى ذلك هناك غياب التنسيق العملي الفعال بين الجهات المختصة داخل الدولة.²

ثانياً: المعوقات الإجرائية تتمثل العقبات الإجرائية التي تعترض استرداد الأموال المهربة إلى الخارج في الأمور المتعلقة بمدى قبول الأدلة أو عدم كفايتها لإكمال الإجراءات أو ضعف الأدلة المقدمة وعدم قوتها أو في نوع الأدلة المطلوبة. إضافة إلى أن المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول ليست فعالة وتفتقر إلى الجدية وإلى وجود رغبة حقيقية في التعاون في المجال القضائي وتبادل المعلومات، مما يجعل تلك الإجراءات تستغرق وقتاً طويلاً دون أن تحقق أهدافها. وبسبب اختلاف الأنظمة القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون بلا جدوى في دولة

¹ قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، ع 57، ج 2، جامعة العراق، د.س.ن، ص 528.

² تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أشارت لمبدأ التعاون بين السلطات الوطنية بموجب المادة 38 منها والتي تنص على أن " تتخذ كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية من جانب - وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر - ويجوز أن يشمل التعاون : المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة - حيثما تكون أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه ارتكب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 32 من هذه الاتفاقية - أو الضرورية إلى السلطات الأخيرة بناء على طلبها".

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، مثل التسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات المشابهة. فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق قانونية في دولة معينة، قد تكون نفس الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، أو أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات تم جمعه بطرق تعتبرها هذه الدولة غير مشروعة¹.

جعل النظام القانوني لمضي مدة معينة آثاراً التي يحدثها القانون سواء كان ذلك في إطار القانون العام أو الخاص، وقد أخذ المشرع في اعتباره أن مضي مدة محددة دون تقديم الشكوى يجعل من صاحب الحق يقع في موقف سلبي لا يستطيع بعده أن يطالب بحقه القانوني، وقد حرصت معظم التشريعات على أن تجعل من مضي المدة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية أثراً على الجريمة وعلى الدعوى الجزائية الناتجة عنها، وكذلك فرض العقوبة² ومعنى ذلك إذا لم تُباشر الدعوى الجزائية خلال فترة معينة من الزمن فإن الدعوى تنقضي بالنقادم³.

الفرع الثاني: العراقيل الإدارية و الدولية

تتمثل العقوبات الإدارية التي تواجه عملية استرداد الممتلكات والأصول المهربة في نقص الخبرة المتعلقة بعمليات الإعداد واتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة وكذلك في اختيار الإجراء القانوني والقضائي المناسب ومباشرة ذلك لأن عملية استرداد الأموال مهمة من حيث استغلال الوقت ولهذا يجب أن تدار بشكل جيد وهذا تقاديا لضياع العائدات وتبديدها وكذلك تظهر العقوبات الإدارية في نقص الخبرات الفنية والموارد والتكلف الباهظة التي تترتب على استخدام العديد من الخبراء والمهنيين المختصين

¹ قيصر محمود عبيس، المرجع السابق، ص 530.

² رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 219.

³ رزق سعد علي عبد الحميد المرجع السابق، ص 219.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

كالمحاسبين والمحامين وذلك لأن عملية استرداد الأموال تستلزم استخدام أساليب وطرق ومهارات خاصة في التحقيق والتحري وتتبع مسار الأموال في الخارج.¹

أما العراقيل الدولية، فتتمثل في نقص التنسيق والتعاون بين الوكالات والوزارات في الولايات القضائية المختلفة والتفاوت في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدولة الطالبة والمطالبة إضافة إلى غياب الإرادة السياسية المطلوبة لاتخاذ الإجراءات التعاونية بشكل فعال وانعدام الاهتمام من جانب الدول المتضررة في إنشاء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمواجهة الفساد بشكل عام وتهريب الأموال بشكل خاص إضافة إلى عدم وجود تنسيق فعال للمبادرات الحالية في استرداد الممتلكات والأصول تجد الإشارة إلى أنه توجد عراقيل أخرى تتمثل في: -تزايد الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة تتبع أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد .

-ظهور العديد من المشاكل المتعلقة بملاحقة المجرمين لأنها الخطوة الأولى نحو الاسترداد .

-عدم إفشاء مصدر الصفقات ما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.

- بعد ضبط الممتلكات وتحديدتها تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بإعادتها والتصرف فيها مثل الدوافع السياسية.

- مهربي الأموال إلى الخارج قد يتمتعون بعلاقات واسعة وبمهارات مختلفة في التصرف وبإمكانهم تحمل نفقات إضافية لضمان تدابير حماية مشددة وإيجاد ملاجئ آمنة في ولايات قانونية عديدة وإنشاء شركات وهمية واستخدام أسماء مزورة مما يزيد من عملية

¹ قيصر محمود عبيس المرجع السابق، ص 531.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

الاسترداد صعوبة وتعقيدا وما يساعدهم في ذلك غياب الشفافية في الكثير من الأنظمة المالية في العالم مما يساهم في صعوبة الكشف عن العائدات الإجرامية.¹

المبحث الثاني: طرق وإجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد

يُعد استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدول لتعزيز الشفافية وحماية المال العام، إذ لا يقتصر الأمر على معاقبة الجناة، بل يمتد إلى تتبع الأموال غير المشروعة واسترجاعها إلى خزانة الدولة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل الطابع العابر للحدود الذي تتسم به جرائم الفساد، مما يستوجب اعتماد وسائل قانونية وإجرائية فعالة على المستويين الوطني والدولي وعليه، يتناول هذا المبحث مختلف الطرق القانونية والإجراءات العملية المعتمدة لاسترداد هذه العائدات، سواء من خلال الآليات القضائية التقليدية أو عبر التعاون الدولي، مع إبراز أهم الصعوبات التي قد تعترض هذه العملية و يتضمن هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول (طرق استرداد عائدات جرائم الفساد) و المطلب الثاني (إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد)

المطلب الأول: طرق استرداد عائدات جرائم الفساد

يُشكل استرداد عائدات جرائم الفساد مرحلة محورية في مكافحة هذه الجرائم، إذ يهدف إلى حرمان الجناة من الاستفادة من الأموال غير المشروعة وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين أو إلى خزانة الدولة ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال اعتماد مجموعة من الطرق القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ومكان وجود العائدات وتتنوع هذه الطرق بين الوسائل القضائية، كالمصادرة والحجز والتجميد، والوسائل غير القضائية التي قد تشمل التسويات أو الإجراءات الإدارية، إضافة إلى آليات التعاون الدولي في الحالات التي تُهَرَّب فيها الأموال إلى الخارج ومن ثم، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم

¹ علي أبو حجلة، المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، محاضرات مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، رام الله، فلسطين، 2013، ص 64.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

الطرق المعتمدة لاسترداد عائدات جرائم الفساد، مع بيان خصائص كل منها وأهميتها في تعزيز فعالية مكافحة الفساد نتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (الطريق الجنائي لاسترداد الأموال) و الفرع الثاني (الطرق البديلة لاسترداد عائدات جرائم الفساد)

الفرع الأول: الطريق الجنائي لاسترداد الأموال

يتمثل الطريق الجنائي لاسترداد الأموال في إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال المصادرة التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ركزت الاتفاقية على الطريق الجنائي لاسترداد الأموال من خلال المصادرة، فأعطت له أكثر من مادة رئيسية وخاصة به لتنظيم أحكامه، وتركت مسألة اتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات في مجال مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد للنظام .

أولاً: أحكام المصادرة المستحدثة.

لم تقتصر المصادرة في استرجاع الأموال على الأحكام التقليدية، التي تصدر غالباً من القضاء وبشرط الضبط للمصادرة، بل تم إضافة أحكام جديدة بموجب الاتفاقيات الحديثة التي تحارب الفساد وتهدف إلى استرجاع العائدات الإجرامية المهربة خارج الدولة، خصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بناءً عليه، سنتناول في هذا العنصر أهم تلك الأحكام الجديدة¹.

1. الجهة التي تملك الحكم بالمصادرة تعتبر المصادرة عقوبة وهذه العقوبة لا يمكن

فرضها إلا بحكم قضائي، وهذه القاعدة تستمد مشروعيتها من القانون الأسمى والأعلى وهو الدستور، إذ نجد بعض الدول تتضمن دساتيرها نص يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استتنت من هذه القاعدة، وأوجدت حكماً جديداً يسمح بإصدار أمر المصادرة من سلطة غير قضائية، لكنها لم توضح مرجعية هذه السلطة، سواء

¹ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص120.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

كانت من الادعاء العام أو أمر المصادرة الصادر عن محكمة أو بقرار من جهة مختصة أخرى، ولا شك أن هذه الحالة الأخيرة تشمل القرار الإداري بالمصادرة¹.

2: خيارات الحكم بالمصادرة تتمثل المصادرة المبنية على الملكية أو المصادرة الموضوعية بالحكم الموجه ضد الأموال التي تشكل عائدات إجرامية مباشرة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهذا يتطلب إثبات العلاقة بين تلك الأموال أو الأدوات بعينها والجريمة المرتكبة ويعتبر هذا النوع من الحكم في المصادرة أكثر فائدة من حيث التنفيذ خاصة على المستوى الوطني، عندما يُمكن ربط الأموال التي تم التعرف عليها بالجريمة المتحصلة منها، كما هو الحال مثلاً بناءً على ضبط محل الرشوة، أو ضبط الأموال المنهوبة من قبل الجهات المختصة الصادرة بجرائم الرشوة في حيازة الموظف المختلس عند التحري وتعقب الأموال².

3. بطلان التصرفات الناقلة للملكية بسوء نية. تواجه مصادرة الأموال مشكلة شائعة، تتمثل في قيام مرتكبي جرائم الفساد عمداً بنقل ملكية العائدات الإجرامية أو ممتلكاتهم بشكل عام إلى أشخاص يعرفون بالموضوع، كأن يكونوا من أسرهم أو أقاربهم أو أصدقاء مقربين لهم، لتفادي مصادرتها سواء بالمصادرة المباشرة التي تتم أو بالمصادرة البديلة التي تستهدف القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية من الأموال على العائدات الإجرامية بشكل مباشر، حيث يقوم المتهم أو الجاني ببيعها مقابل مبلغ قليل أو عن طريق منحها . وتنطبق هذه الحالة على الممتلكات التي تحتاج إلى تسجيل أو قيد كل عقارات بكافة أشكالها أو مركبات أو أسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات الأخرى التي تحتاج إلى نقل الملكية³.

¹ عماد علي رباط الزامل، أحمد حمد الله احمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها ، رسالة لنيل درجة ماجستير ، كلية القانون، جامعة القادسية 2017/2018، ص 67.

² احسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 121

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51. عماد علي رباط الزامل، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

إزاء هذا السلوك غير القانوني الصادر عن الجاني، سمحت بعض الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية للمحاكم باتخاذ إجراءات لإبطال التصرفات القانونية التي أدت إلى نقل الملكية للأشخاص الذين كانوا على علم بمصدرها غير المشروع . لتحقيق ذلك، يتم إدراج قوانين جنائية تتيح للمحاكم إلغاء كافة التصرفات الناقلة للملكية التي أُجريت من قبل الجاني عقب ارتكابه الفعل الموجب للمصادرة، وذلك بما يُعرف بالتصرفات المريبة أو المشبوهة .من خلال هذه الآلية، يتحول عبء الإثبات إلى المالك الأخير (المشتري) حيث يُطلب منه إثبات أن الأموال أو الممتلكات المعنية كانت جزءاً من معاملة مشروعة تضمنت دفع القيمة السوقية العادلة لها وبذلك يكون شرطاً أساسياً للمالك البريء أن يثبت أنه حصل على الممتلكات بحسن نية كمشتري قانوني دون علم بمصدرها غير المشروع أو سوء نية في عملية نقلها إليه¹.

ثانياً: إجراءات تقديم طلب الاسترداد وتنفيذه.

عند إعداد طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال، ينبغي أن يكون الطلب واضحاً وموجزاً، مع تضمين ما يكفي من المعلومات التي تتيح للدولة المستلمة التصرف بفعالية وبدون تأخير أو رفض أولي .ونظراً للخبرات المتراكمة لدى بعض الدول الأطراف في التعامل مع آليات تقديم الطلبات وفق التشريعات الدولية، فإن ندرة المساعدات القانونية المتبادلة في هذا المجال تعد من التحديات الرئيسية التي تعيق نجاح عمليات استرداد الأموال .ولذلك، أولى المشرع الدولي اهتماماً بالغاً بالتفاصيل الدقيقة، من خلال النص في اتفاقياته على البنود المحددة والأساسية التي يجب أن يتضمنها كل طلب للمساعدة القانونية في هذا السياق².

بعد إعداد الطلب وفقاً للشروط المطلوبة من حيث الشكل، الموضوع، والبيانات الضرورية، تقوم السلطة المعنية في الدولة الطالبة بتقديم طلب المساعدة القانونية

¹ عماد علي رباط الزاملي، أحمد حمد الله احمد، مرجع سابق، 68.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة يتم ذلك من خلال إرسال الطلب، مرفقًا بجميع المستندات اللازمة، إلى السلطة المختصة في الدولة المستقبلة، حيث توجد الأموال المطلوب استردادها. يُعتبر تقديم طلب متكامل ومستوفي كافة الشروط والبيانات، مع متابعته بشكل جدي من قبل الدولة الطالبة، تعبيرًا فعليًا عن الجدية والإرادة الحقيقية لهذه الدولة في استرجاع الأموال المهربة من قبل الفاسدين إلى خارج أراضيها¹.

الفرع الثاني: الطرق البديلة لاسترداد عائدات جرائم الفساد

هناك الطريق المدني (أولاً)، ثم الطريق الاستثنائي (ثانياً).

أولاً الطريق المدني

يمثل الطريق المدني لاسترداد الأموال وسيلة قانونية تتيح لأي دولة طرف في الاتفاقية التقدم بدعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدولة التي تم تهريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إليها. يهدف هذا الإجراء إلى تعقب تلك الأموال، إثبات ملكيتها، وتحديد قيمتها، أو الحصول على حكم بالتعويض عنها وفقًا للقوانين الداخلية للدولة التي تُرفع أمامها هذه الدعوى المدنية. يمتاز هذا الطريق بمنح الدولة المدعية قدرة أكبر على ممارسة الرقابة المباشرة على مختلف مراحل الدعوى المدنية العابرة للحدود، حيث يتم ذلك عبر ممثلها أو وكيلها القانوني. ويعد هذا النهج متميزًا مقارنة بالإجراءات الجنائية التي تُتبع في ولايات قضائية أجنبية، حيث قد تكون سيطرة الدولة المدعية على الإجراءات أقل وضوحًا².

ثانياً: الطريق الاستثنائي

تلعب النظام الاستثنائي للمصادرة دون الحاجة إلى حكم بالإدانة دورًا حيويًا في استرداد الأموال، خاصة عندما يكون من الصعب تحقيق إدانة للجاني. تعتمد هذه الآلية

¹ فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآليات والعقبات، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، ع 2 ، سبتمبر 2019، ص 18.

² عماد علي رباط الزامل، المرجع السابق، ص 69

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

القانونية على تتبع الأصول وتقييدها ومن ثم مصادرتها دون الارتباط بحكم جنائي. يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم بالإدانة إجراء قانوني يركز على الممتلكات ذاتها، ويُعتبر منفصلاً عن أي إجراءات جنائية ضد الشخص المشتبه به. هذا المصطلح يُستخدم بشكل تبادلي مع مصطلحات مثل المصادرة العينية، المصادرة الموضوعية، أو المصادرة المدنية، وكلها تنتمي إلى المفهوم العام للمصادرة دون الإدانة. لتطبيق هذه الآلية، يتوجب على الدولة الطالبة تقديم جميع الأدلة والوثائق التي تثبت أن الأموال المراد مصادرتها قد تم الحصول عليها من خلال أفعال فساد مجرمة وفقاً للاتفاقيات الدولية. إذا لم تتمكن الدولة من تحقيق إدانة الجاني أو في حالة فشلها بذلك، يجب عليها توضيح أسباب هذا الفشل. بعد ذلك، تُرفع القضية إلى المحكمة التي تحددها الدولة المستقبلة للطلب، والتي تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالبتّ فيها¹.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُعد الأداة القانونية الدولية الوحيدة التي تتضمن نصاً صريحاً وواضحاً بشأن المصادرة دون الحاجة إلى حكم إدانة. وقد أدرجت الاتفاقية أحكاماً مستحدثة ورائدة، إضافةً إلى حثها الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي في القضايا الجنائية وتقديم المساعدات التقنية بينها. وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (55) من الاتفاقية، يتم النص على "... النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بمصادرة الممتلكات دون وجود إدانة جنائية، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الهروب أو الغياب أو ظروف أخرى ملائمة." يتضح من النص المذكور أن الاتفاقية تشير إلى ضرورة تقديم المساعدة القانونية للدول الأطراف، بناءً على قوانينها الوطنية. يُقصد بذلك تمكين السلطات المختصة من مصادرة ممتلكات ناتجة عن أفعال مجرمة بموجب الاتفاقية، دون اشتراط صدور حكم إدانة. وتوسعت الاتفاقية في تحديد الحالات التي تُعيق ملاحقة الجاني، مثل الوفاة، الهروب، الحصانة،

¹ أحمد أبو دية. الفساد سبله وطرق مكافحته، ط 1، منشورات الأمان، فلسطين، 2004، ص 05.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

أو أي حالات أخرى يراها القانون المحلي مناسبة. هذا الأمر يُظهر المرونة التي منحتها الاتفاقية للدول الأطراف لتكييف تطبيق هذه القواعد بناءً على تشريعاتها الوطنية وظروفها الخاصة¹.

يعد المفهوم المدني لاسترداد الأموال وسيلة تتيح لأي دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم في الدول التي هُربَت إليها الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، بهدف تعقب تلك الأموال وتثبيت ملكيتها أو استعادة قيمتها كما شملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاثة مقتضيات أساسية تتعلق بالاسترداد المباشر للأموال، وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

1- يجب على دولة طرف في الاتفاقية حسب المادة 53 فقرة 01 اتخاذ ما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة².

2- حسب المادة 53 فقرة 02 يجب على دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها بأن تصدر أمراً لمن ارتكب أفعالا مجرمة وفق الاتفاقية بأن يدفع تعويضا عن خسارة أو ضرر إلى دولة طرف أخرى لحقها نتيجة أذى من جراء تلك الجرائم³.

3 - يجب على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تقر في مطالبة دولة طرف أخرى لممتلكات تم اكتسابها بإحدى أفعال الفساد المجرمة وفقا للاتفاقية كونها مالكة شرعية لها⁴.

¹ فائزة هوام، المرجع السابق، ص 19.

² المادة 53 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

³ المادة 53 فقرة 02 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق.

⁴ المادة 53 فقرة 03 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

4-المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة هو إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات استنادا أدلة قانونية بأن الممتلكات عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، وهو إجراء يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الجاني.¹

تنص المادة 55، الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بمصادرة الممتلكات في حالة عدم إمكانية ملاحقة الجاني لظروف مثل الوفاة، الفرار، الغياب، أو في حالات أخرى ملائمة.²

المطلب الثاني: إجراءات استرداد عائدات جرائم الفساد

يُعدّ استرداد عائدات جرائم الفساد عملية معقّدة لا تقتصر على تحديد الطرق القانونية فحسب، بل تستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمتسلسلة التي تضمن تتبع الأموال غير المشروعة واسترجاعها بفعالية. وتكتسي هذه الإجراءات طابعاً قانونياً وقضائياً وإدارياً، تبدأ من مرحلة الكشف عن الأموال محل الجريمة، مروراً بتجميدها وحجزها، وصولاً إلى مصادرتها واسترجاعها النهائي كما تزداد أهمية هذه الإجراءات في ظل الطابع العابر للحدود لجرائم الفساد، مما يفرض ضرورة التنسيق بين مختلف الجهات الوطنية، وتعزيز آليات التعاون الدولي القضائي. وعليه، سيتم في هذا المطلب عرض أهم الإجراءات المعتمدة لاسترداد عائدات جرائم الفساد، مع إبراز دور كل مرحلة في تحقيق الغاية المنشودة و نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (استرجاع الأموال الموجودة داخل الوطن) والفرع الثاني (استرجاع الأموال الموجودة خارج الوطن)

¹ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق ، و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر الموسم الجامعي 2012/2013، ص 308.

² المادة 55 فقرة 01 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، المرسوم الرئاسي.

الفرع الأول: استرجاع الأموال الموجودة داخل الوطن

إن استرجاع الأموال المنهوبة جرّاء جرائم الفساد الواقعة داخل حدود الدولة لا يواجه عادةً الكثير من التعقيدات، إذ يتم تحت مظلة سيادة الدولة ووفق إطار القوانين الوطنية المنظمة لمصادرة واسترداد المال العام. تملك الجهات القضائية المختصة في مثل هذه القضايا صلاحية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن تلك الجرائم، كما يمكنها إصدار أوامر بمصادرتها وإلزام المدان برد ما تم اختلاسه أو ما تحصل عليه من منفعة أو أرباح جرّاء الفساد هذه الإجراءات تشمل الأموال التي قد تكون انتقلت إلى ممتلكات أو أفراد من أقاربه، سواء كانوا من أصوله أو فروعه، أو أشقائه، أو زوجه، أو أصهاره. كما أنها تسري بغض النظر عن الوضع الحالي لهذه الأموال، سواء احتفظت بشكلها الأصلي أو جرى تحويلها إلى مكاسب أخرى، وذلك استنادًا إلى المادة 51 من قانون مكافحة الفساد¹.

كما يمكن للقضاء المختص بالنظر في الدعوى أن يحكم ببطالان العقد أو الصفقة أو البراءة أو الامتياز أو الترخيص الناتج عن جرائم الفساد، مع الحرص على مراعاة حقوق الأطراف الأخرى حسنة النية².

الفرع الثاني: استرجاع الأموال الموجودة خارج الوطن

إذا كان استرداد الأموال المنهوبة داخل الوطن لا يواجه العديد من الإشكاليات سوى تلك المتعلقة بتحديد وحصر هذه الأموال، فإن عملية استردادها من الدول التي تم تهريبها إليها تُعد مسألة أكثر تعقيدًا ولا سبيل لتحقيق ذلك سوى من خلال إتباع

¹ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 266

² المادة 55 من القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، ع 14 الصادرة في 08/03/2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

الإجراءات والخطوات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يُعد تحديد موقع الأموال المنهوبة من أبرز العقبات التي تواجه عملية الاسترداد، وحتى في حال نجاح تحديد موقعها، فإن استعادتها تظل محاطة بمجموعة من التحديات، سواء كانت ذات طابع قانوني، سياسي، فني أو تقني، ترتبط بالنظام المالي ذاته وسأحاول تسليط الضوء على ذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: أنشطة تبييض الأموال

غالبًا ما يلجأ المسؤولون الفاسدون إلى إخفاء عائداتهم غير القانونية عبر أنشطة تبييض الأموال عادةً ما يعيق كشف هذه العمليات المشبوهة وجود عدد كبير من المعاملات وضخامة الحجم الورقي المتعلق بها. وتتفاقم صعوبة تتبع الثروات غير المشروعة عندما يتم التمويه عليها تحت غطاء عمليات تبييض الأموال بشكل عام، تعتبر مرحلة الوضع الأكثر عرضة للكشف أثناء عملية تبييض الأموال، وهي المرحلة التي تُودع فيها الأصول ماديًا في المؤسسات المالية، حيث تكون الأموال في هذا الوقت قريبة جدًا من النشاط الإجرامي الأصلي من هنا تتبع الحاجة إلى تعزيز الشفافية لضمان قدرة الأسواق المالية والمصرفية العالمية على منع غاسلي الأموال من إدخال أرباحهم الناتجة عن الفساد إلى النظام المالي ونظرًا للطبيعة السرية لهذا النشاط، يؤدي توجه المؤسسات المصرفية والمالية نحو الإبلاغ بكثرة عن المعاملات المريبة إلى زيادة المعلومات التي تحصل عليها السلطات وحمايتها من تبييض الأموال المحتمل.¹

ثانياً: النظم المالية غير الشفافة

تواجه الجهود الدولية لتعزيز الشفافية عقبات عملية وقانونية عدة، أبرزها غياب إطار قانوني دولي شامل يعالج قضايا الفساد وتبييض الأموال. كما يمثل الانتقال السريع للأموال تحديًا رئيسيًا أمام استردادها وإعادتها، حيث إن التحويلات الإلكترونية، خاصة

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع لاسيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد، بتاريخ 28/11/2002، ص 5.

الفصل الأول الآليات الموضوعية لاسترداد الأموال عائدات جرائم الفساد

عبر الإنترنت، تتيح إتمام المعاملات بشكل مجهول، مما يجعل عملية تعقبها شديدة التعقيد¹.

استمرار غياب الشفافية في العديد من النظم المالية حول العالم يعد معضلة حقيقية، حيث تظل حسابات المراسلة التي تقدمها بعض المؤسسات المالية للبنوك الأجنبية بمثابة قنوات محتملة لتبييض الأموال. يقوم نظام المصارف المراسلة على توفير بنك معين خدمات لبنك آخر، مثل تحويل الأموال، وصرف العملات، وتنفيذ معاملات متعددة وتتيح هذه الحسابات إمكانية نقل الأموال دون قيود تُذكر، مما قد يستغله أصحاب الحسابات أو عملاء البنوك ذات الرقابة الضعيفة، أو حتى تلك التي تعاني من الفساد تبرز هنا قضية الصناديق الاستثمارية كمثال آخر على التحديات المرتبطة بالشفافية، حيث يُنظر إليها على نحو متزايد كمنفذ أساسي يسمح بإجراء عمليات معقدة لغسل الأموال القدرة على إخفاء الهوية، التي توفرها هذه الأدوات المالية، وخاصة الصناديق الاستثمارية المجهولة أو الخاصة بحماية الأصول، تمنح الفرصة للمسؤولين الفاسدين لتجنب الحجز على ممتلكاتهم على المنوال ذاته، تساهم الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية في خلق بيئات ملائمة لأنشطة تبييض الأموال، بما يشمل الأموال الناتجة عن عمليات فساد. هذا يشير إلى أهمية تعزيز المعايير الرقابية ورفع مستوى الشفافية في المنظومة المالية العالمية للحد من هذه التحديات الخطيرة².

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 02.

² فايزة هوام، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لاسترداد الأموال جرائم الفساد

المبحث الأول: التعاون الداخلي لاسترداد الأموال جرائم الفساد

يُعدّ التعاون الداخلي بين مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية ركيزة أساسية في عملية استرداد عائدات جرائم الفساد، بالنظر إلى تشعب هذه الجرائم وتداخل الاختصاصات بين الجهات المعنية بمكافحتها. إذ يتطلب تتبع الأموال غير المشروعة وتجميدها ثم استرجاعها تنسيقاً محكماً بين السلطات القضائية، والأجهزة الأمنية، والهيئات الرقابية، إلى جانب المصالح المالية والإدارية المختصة.

ويهدف هذا التعاون إلى ضمان تبادل المعلومات بسرعة وفعالية، وتكامل الجهود في إطار قانوني منظم، بما يعزز من فرص كشف الأموال المنهوبة واسترجاعها في أقصر الآجال. وعليه، سيتم في هذا المبحث إبراز مختلف مظاهر وآليات التعاون الداخلي المعتمدة في استرداد عائدات جرائم الفساد، مع بيان دور كل جهة في هذه العملية و نتطرق في هذا المطلب الأول (التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية) و المطلب الثاني (بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة في إطار التعاون الدولي)

المطلب الأول: التعاون بين السلطات الوطنية والمؤسسات المالية

يتضمن هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (الالتزام بالشفافية البنكية وحظر إنشاء البنوك الصورية) و الفرع الثاني (تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج)

الفرع الأول: الالتزام بالشفافية البنكية وحظر إنشاء البنوك الصورية

يقصد بالشفافية والنزاهة الوضوح وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وعرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة مفتوحة تسمح لأصحاب العلاقة الحصول على المعلومات الضرورية¹ للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 52 على إلزام الدول

¹ حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 54.

الأطراف في الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بالتشارك في المعلومات المالية مع السلطات المختصة عندما يكون ذلك ضروريًا للتحقيق في العائدات الناتجة عن أفعال مجرمة واستردادها، كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع¹.

لقد ألزم القانون الجزائري البنوك عبر المادة 58 من قانون مكافحة الفساد: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بالمعلومات الواردة عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب على المؤسسات المالية إجراء الفحص الدقيق لحساباتهم وأنواع الحسابات والعمليات التي تحتاج إلى متابعة خاصة، بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها لفتح هذه الحسابات وإدارتها وتسجيل العمليات؛ مع مراعاة المعلومات التي تبلغ بها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، وخاصة المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم؛ ومع ذلك، تتعارض هذه الإجراءات مع مبدأ السرية البنكية الذي يمنع البنك أو أي مؤسسة مصرفية من تقديم أي معلومات عن حالة الحساب البنكي لعملائها بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مستقلة. إلا أن العديد من البنوك تجعل إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية أولوية وغالبًا ما تبتكر طرقًا لتحسين قدرتها على التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال واستردادها عبر تشكيل فرق عمل متخصصة ومجموعة عمل بين هيئات متعددة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الأموال وبدء تقديم المعلومات المتعلقة وتوفير تدابير سريعة لتجميد الأموال².

أما حظر إنشاء البنوك الوهمية بهدف تحسين منع وكشف عمليات تهريب الأموال الناتجة عن أفعال غير قانونية فقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 باعتماد تدابير لمنع إنشاء بنوك ليس لها وجود فعلي، ولا تتبع مجموعة مالية خاضعة للرقابة. لذلك، يجب على الدول أن تلزم بنوكها بعدم الدخول في أي نوع من العلاقات مع هذه البنوك الوهمية من خلال وضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من البنوك كما لا يسمح للبنوك

¹ حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 54.

² عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية المراجعة الجبائية على ضوء التشريع

الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 16.

والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها في الاقتصاد الجزائري بإقامة علاقات مع المؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك ليس لها وجود فعلي ولا تتبع مجموعة مالية خاضعة للرقابة¹.

الفرع الثاني: تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم في الخارج

تلزم السلطات الوطنية بتقديم المعلومات المتاحة لديها والمطلوبة للسلطات الأجنبية بشأن الأموال المسروقة حتى لو لم يكن هناك طلب مقدم منها، وذلك ضمن الإجراءات المتخذة للمطالبة بعائدات الجرائم المذكورة في القانون وحق استعادتها يلزم القانون الجزائري أن تقوم السلطات المعنية بإبلاغه عن تلك العلاقة² عرف الفقه التصريح بالامتلاكات على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق عن التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف و لوضع حد ألي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد³ وفي تعريف آخر هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب مما يعني ، أنه ليس عملا من الأعمال الإدارية التي تصدر من الإدارة العامة بإرادتها المنفردة و تحدث أثرا قانونيا على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها، بل هو عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الإدارة العامة. و شرط شكلي

¹ حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 55.

² عباس عبد الرزاق، المرجع السابق، ص قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث

في العلوم الاجتماعية ، م ، 3 ، ع 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 159.

³ نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 202.

أساسي تضع الإدارة العامة لتولي منصب، و يمكن القول أنها من ضمن الوثائق التي على الموظف إيداعه ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها¹.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يعرف آلية التصريح بالتملكات، بل اكتفى بإعطاء تعريف للتملكات في الأمر 06-01، من خلال الفقرة بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها". وعلى اعتبار التصريح بالتملكات إجراء يخص الموظفين العموميين، وحسب التعريف المذكور في الفقرة (ب) من المادة 02 القانون 06-01 السالف الذكر، فإن الجمع بين التعريف الفقهي للتصريح بالتملكات وكذا التعريف القانوني للموظف والتملكات الواردين في الأمر 06-01 المذكور أعلاه؛ فإن التصريح بالتملكات حسب وجهة نظرنا يقصد به "آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف حسب ما هو معرف في قانون الفساد، بهدف الوقاية من الثراء السريع وغير المشروع لهذا الأخير بمناسبة قيامه بمهامه الوظيفية".²

نتطرق في هذا الفرع على مجموعة من الموظفين الملزمون بتصريح بتملكاتهم فقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية التصريح بالتملكات و ذلك راجع إلى حساسية المناصب التي يشغلونها مما يجعلهم أكثر من غيرهم مع عرضه لارتكاب أفعال تصف ضمن الفساد الإداري. الأمر الذي يتطلب تحديد هوية هؤلاء الموظفين

¹ سهيلة بوخميس، دور التصريح بالتملكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص60.

² حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالتملكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال - العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ديسمبر 2020م، ص94

أولاً: الموظفون ذوي المناصب التنفيذية

نص عليهم المشرع في المواد 91، 93، 92 من الدستور¹ ويقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة الوزراء و الوزراء المنتدبون. كلهم يعينهم رئيس الجمهورية يعد رئيس الجمهورية المسؤول الأول في البلاد، وهو رأس السلطة التنفيذية، ولا يحق أن ينتخب لمنصب رئيس الجمهورية إلا المترشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ولقد ألزم المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 كل من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته و جعل ذلك شرطاً لقبول ملف ترشحه² وبالرجوع إلى الأمر³ رقم 97-04 نجده كذلك ألزم كل المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته⁴.

ورئيس الجمهورية إذ ألزمه القانون رقم 06/01 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 73 منه (الفقرة 08) من دستور 1996 المعدل والمتمم⁵، واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية. وهو ما سبق أن فرضه عليه أيضاً الأمر رقم 97/504 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصريح المادة 71 منه. وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06/414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وأكد ذلك أيضاً القانون العضوي المتعلق

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020 المنشور في الجريدة الرسمية. العدد 52، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

² المادة 87 من دستور 2020.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).

⁴ المادة 157، من الأمر 97-04.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، لسنة 2008.

بنظام الانتخابات رقم 12/01 في مادته 136 المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط 11 منه) و كذلك الوزير الأول وأعضاء الحكومة حيث ألزم المشرع أيضا بموجب القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97/04 باعتبار أن منصبهم من المناصب التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يرد النص على هذا الإلزام في الدستور¹.

ثانيا :الموظفون ذوي المناصب الإدارية

يقصد بهم كل من شغل منصب في إدارة عمومية سواء كان دائم في وظيفته أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقد منه، و تطبق فئتين هم العمال الدائمين و العمال المؤقتين.

أ: العمال الدائمين

ويقصد بهم الموظفين Factionnaire بالمفهوم التقليدي الذي حددهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، حيث نصت المادة 4 من الأمر 06-03² :يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري. الترسيم هو الأجر الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته "وبتطبيق هذا التعريف على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية و يقصد بهم المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير مركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³ .

¹ أمال يعيش تمام، التصريح بممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، مارس 2015م، ص 506.

² الأمر رقم 06-03 ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46 ، مؤرخة في 16 يوليو 2006 ، ص 4.

³ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2 ،مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الجزائر، 2007 ، ص13.

ب: العمال المؤقتين و يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم العاملين في المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير مركزية التابعة لها، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدميهما أحكام القانون الوظيف العمومي¹. و يشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا" بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية و العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية².

ثالثا: الموظفون ذوي المناصب القضائية و الوكالة النيابية ألزم المشرع الجزائري القضاة التابعون نظام القضاء العادي و يشمل هذا السلك قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و كذلك ذوي الوكالات النيابية الذين يشغلون منصبا تشريعيًا أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية بتقديم التصريح بممتلكاتهم وفقا للأجال القانونية ومن خلال هذا نتطرق إلى التعرف بهم .

أ: الموظفون ذوي المناصب القضائية نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء على: "يكتب القاضي وجوبا تصريحًا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه..." و يشمل ذلك أيضا :

-قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي .

-قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية
القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة، مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة

¹ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 68.

² المادة 2، من الأمر 06-03، المرجع السابق.

العدل، كما يشغل منصبا قضائيا المحللون و المساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي¹ و لقد حددت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته القضاة من ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات².

لذلك فإن تحول القاضي من شخص نزيه، عادل إلى جشع متاجر بقدره للعمل القضائي الذي أوكل له و ذلك بأن يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجال للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا و يستحق العقاب و عليه فإن إلزام القضاة بالتصريح بامتلاكاتهم دليل على أن الفساد الداري إداريا، جزائيا، و اجتماعيا³ و يمكن أن يمس النظام القضائي و خير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل وحافظ الأختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثالث الأخيرة الماضية بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي⁴.

ب:الوكالة النيابية ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية. و الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا يقصد بهم الأعضاء في البرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، بينما أعضاء مجلس الأمة فثلاثي أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير

¹ جباري عيد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص 99.

² المادة 3/6، من قانون رقم 06-01، المرجع السابق، نصت على أنه: "...يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا."

³ زوز زوليكخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011م، ص.ص 27-28.

⁴ عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م، ص 68.

المباشر و السري و الثالث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 118 منه¹.

رابعاً: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام و هيئات العمومية

أ : متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام تحمل عبارة تولي inesti معاني التكفل و الإشراف وتحمل المسؤولية، و تبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند المصريح مهمة معينة أو مسؤولية أي بتعبير آخر كل من أسندت له مسؤوليته في المؤسسات، و الهيئات العمومية السابقة الذكر مهما كانت مسؤوليته كرئيس مصلحة و يتولى وظيفة مسؤولا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية². و يقتضي تولي الوكالة أن يكون المصريح منتخبا أو مكلفا نيابة وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة و يستوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزءا منه كما يتولى ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي³.

ب : ذوي المؤسسات العمومية يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي

حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988⁴ عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية من خلال المادة 4 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها⁵ بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها آخر خاضع للقانون العام أغلبية أرس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تخضع للقانون

¹ المادة 118 ،من قانون رقم 01-16

² عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 75.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

⁴ القانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 2 ، مؤرخة في 13 يناير 1988.

⁵ الأمر 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر، ج.ر، عدد 47 ،معدل و متمم، بالأمر 01-08، مؤرخ في 28 فيفري 2008 ،ج.ر، عدد 1 ،مؤرخة في 02 مارس 2008.

لعام و تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات¹.

خامسا: الهيئات العمومية

الهيئات العمومية يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة و الجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي و يتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري. فضال عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي² و تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعنويون في وظيفة دائمة و المرسوم في رتبة السلم الإداري موظفون. و على هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة³.

إن التصريح بالتملكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن يكون التصريح بتملكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا ، أما باقي الموظفين فيتم التصريح بتملكاتهم للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إما أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أو أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15.

² عثمان فاطمة، المرجع السابق ، ص 72.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص.ص 14-15.

⁴ شريفة خالدي، التصريح بالتملكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جملة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، سبتمبر 2022م، ص164.

و مما سبق نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها بالرجوع إلى فحوى نصوص هذا القانون نجده أكد على ضرورة التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بغرض معالجتها ومراقبتها، كما مكنها من التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي ال يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته أي شخص يحتمل أن تكون له عالة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، ويمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الشخص المعني¹.

المطلب الثاني: بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة في إطار التعاون الدولي

نظرًا للطابع العابر للحدود الذي يميز جرائم الفساد، غالبًا ما يتم تحويل عائداتها إلى خارج الدولة، مما يجعل استردادها رهينًا بمدى فعالية التعاون الدولي بين الدول. وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى اعتماد بروتوكولات وآليات قانونية منظمة تؤطر عملية استرجاع الأموال المنهوبة، وتحدد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها بين الدول المعنية وتستند هذه البروتوكولات إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة إلى مذكرات التفاهم والتعاون القضائي، بما يضمن تسهيل تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ قرارات التجميد والمصادرة عبر الحدود. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم ملامح بروتوكول استرداد الأموال المنهوبة في إطار التعاون الدولي، مع

¹ ألغى المشرع المواد المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تضمنها القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 04، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16، و المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011، ص 04، بموجب القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في 05 ماي 2022، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 32، صادرة في 14 ماي 2022.

إبراز دوره في تعزيز فعالية مكافحة الفساد واسترجاع العائدات غير المشروعة نتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات) و

الفرع الثاني (آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية)

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي الخاصة بالتحريات

أولا. منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

تستند المادة 52 إلى إجراءات الوقاية المذكورة في الفصل الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وخصوصا الواردة في الفقرة 1 من المادة 14، التي تنص على أن تنشئ الدول الأطراف نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن يركز هذا النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، من أجل منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ولتحقيق الاستفادة بشكل أفضل من نظام مكافحة غسل الأموال الموجود لدى المؤسسات المالية في دعم جهود استرداد العائدات، تكمل المادة 52 الأحكام ذات الصلة من المادة 14 بتركيزها على نهج يستند إلى تقييم المخاطر وعلى الأفراد المكلفين أو الذين تم تكليفهم سابقا بأداء وظائف عمومية عليا وأفراد أسرهم والأشخاص المقربين منهم¹.

وتقتضي الفقرة 1 من المادة 52 بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، التزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بما يلي:

-التحقق من هوية الزبائن؛

- اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في

حسابات عالية القيمة.

- جراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن،

أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عليا أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي

¹ بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، التخصص : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2018/2019،

الصلة بي أن بهم ويجب يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي ان يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك، ووفقا للفقرة 1 من المادة 14 والمادة 58 ، تكون وحدات الاستخبارات المالية هي السلطات المختصة بتلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة

وتنص الفقرة من المادة 52 من الاتفاقية، لتسهيل تنفيذ هذه التدابير، على أن تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقانونها المحلي، مستلهمة المبادرات ذات الصلة التي قامت بها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي¹ :

-إصدار إرشادات حول أنواع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يُتوقع من المؤسسات المالية ضمن نطاقها القضائي أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي ينبغي أن تُعطى عناية خاصة، والتدابير المناسبة لفتح الحسابات والاحتفاظ بها وتدوينها التي يجب اتخاذها بشأن تلك الحسابات.

-إبلاغ المؤسسات المالية ضمن نطاقها القضائي، عند الاقتضاء وبناءً على طلب دولة طرف أخرى أو بمبادرة منها، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، بالإضافة إلى تلك التي يمكن أن تحدد المؤسسات المالية هويتها بطرق أخرى .

ثانياً: المساعدة القانونية الدولية المتبادلة

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها طلب مكتوب يُستخدم لجمع الأدلة والحصول على تدابير مؤقتة، والسعي لتنفيذ أوامر محلية في دولة أجنبية البنك الدولي، وذلك لجمع وتقصي أثر العائدات واسترجاعها كما تُعرف بأنها: "تعاون بين دولتين أو أكثر لاسترجاع

¹ الفقرتان 1 و 2 من المادة 58 من القانون -06-01، المرجع السابق.

العائدات الناتجة عن جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القانونية في هذا المجال¹.

إن تحديد أنواع المساعدة القانونية المتبادلة يعتمد على نوع الإجراء الذي يجب أن تقوم به الدول الأعضاء في الاتفاقية، سواء كان مرتبطاً بأدلة الجريمة أو المعلومات حول ظروف وأسباب ارتكابها، أو بالعائدات والمكالمات الناتجة عن ارتكاب جريمة وتظهر هذه الأنواع فيما يلي²:

1. المساعدة التلقائية : هي قيام دولة بمساعدة دولة أخرى طوعية دون طلب منها حيث جاءت الاتفاقية الأممية بأنه يمكن للدولة الطرف ودون إخلالها بالقانون الداخلي ودون تلقيها طلب والمساعدة أن ترسل معلومات وحقائق حول جرائم الفساد إلى السلطة المختصة للدولة الطرف الأخرى وذلك لمساعدتها في مباشرة إجراءات التحقيق والتحري وهذه الصورة لا تخضع لشروط معينة وإنما تكون بمحض إرادة الدولة الطرف، وقد يكون وراء هذه المساعدة تمهيدا لأن تطلب أولاً إجراء آخر من إجراءات المساعدة.³

2: المساعدة بناء على طلب المساعدة بناء على طلب أوردتها المادة 46 فقرة 03 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتنص المادة 23 فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن الدول الأطراف تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

أ - ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب - القيام بإجراءات التفتيش وفحص الأشياء ومعاينة المواقع.

¹ مقراني جمال، ليلي جمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني: الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر - الواقع والأفاق كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، 27/2/2021، ص 40.

² المادة 46 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

³ يسرى دير، فريوز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2020 - 2021، ص 25

ج- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .

د- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً .

هـ- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات لأغراض الحصول على أدلة .

و- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع

شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية¹

3. التعاون في مجال المصادرة.

المصادرة عقوبة لا يمكن أن تقع إلا بناء على حكم قضائي وهذه القاعدة تستمد شرعيتها

من الدستور حيث نجد أن بعض الدول تتضمن دساتيرها نصاً صريحاً يقضي

بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي.²

حيث يمكن للمحاكم أثناء نظرها في جرائم غسل الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها حسب القوانين الحالية، أن تأمر بمصادرة الممتلكات الأجنبية التي تم الحصول عليها من خلال إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها، وفقاً للمادة 63 من القانون 06/01 حيث تُعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات تم الحصول عليها من خلال إحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها سارية في الأراضي الجزائرية طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، وفقاً للمادة 63 من القانون المذكور سابقاً، كما يُقام بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في حالة عدم إدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية

¹ المادة 23 فقرة 02 من اتفاقية المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 10، القاهرة، الصادرة في تاريخ 21/12/2010

² سلوى أحمد ميدان ، المواءمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية دراسة تحليلية ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد 02، العدد 06، 2013، ص 109.

كما تُعتبر عملية مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد إحدى العمليات التي تسهم في استعادة الأموال المهربة إلى الخارج ومكافحة ظاهرة تهريب الأموال، فالمصادرة تُعد موارد إضافية لخزينة الدولة والأجهزة التي تسعى لمكافحة الجريمة . هي الصورة السائدة في مجال التعاون القضائي لمكافحة الفساد وملاحقة المجرمين وكذلك استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عنها، شملت هذه الفقرة مظاهر أو أغراض المساعدة القانونية بناءً على الطلب وهي¹ :

-الحصول على الأدلة وأقوال أشخاص مثالها : استجواب المتهمين وإفادة الشهود.

-تبليغ السندات القضائية مثالها : قرارات سلطات التحقيق أو الادعاء المدني.

-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

-فحص الأشياء والمواقع ،

- الحصول على المعلومات والمواد الأولية وتقييمات الخبراء .

- تقديم أصول المستندات والسجلات بما فيها الحكومي والمصرفية والمالية أو نسخ منها.

- استبيان عائدات جرائم الفساد وتجميدها واقتفاء آثارها.

استرداد الموجودات بما يقتضيه الفصل الخامس من الاتفاقية الأممية.

- أي نوع من المساعدة مادامت لا تتعارض مع القانون الدولي والداخلي للدولة المتلقية.

طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتطلب من الدول الأعضاء أن تقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، والإجراءات

¹ مقراني جمال، ليلي جمال، المرجع السابق، ص12.

القضائية، وتجميد عائدات الجريمة واسترداد الموجودات، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وفقاً لما هو مذكور في المادة 3 منها؛ وبالتالي يجب على كل دولة عضو أن تضمن النص في معاهداتها وقوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على المساعدة اللازمة المقدمة في إطار التعاون بخصوص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ويلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح الإجراءات القضائية "منفصل عن التحقيقات والملاحقات، وهو يدل ضمناً على نوع مختلف من الإجراءات، ونظراً لعدم تعريفه في الاتفاقية فإن للدول الأعضاء السلطة التقديرية في تحديد مدى المساعدة التي ستقدم بشأن مثل هذه الإجراءات، ومع ذلك ينبغي أن توفر المساعدة على الأقل فيما يتعلق بجوانب من عملية الإجراءات الجنائية، التي قد لا تكون في بعض الدول جزءاً من المحاكمة الفعلية مثل: الإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات إصدار الأحكام وإجراءات الكفالات.

1

حرصت الدول على إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية لإيجاد آليات لتقديم المساعدة، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة بهذا الشأن، هي مسؤولية عامة ومشاركة بين هذه الدول².

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أن هذا طلب يقدم ألي من هذه الأغراض والمسائل القانونية التالية:³

-الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص .

-تبليغ المستندات القضائية .

-تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد .

¹ عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال د (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 208.

² عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، 2008، ص 232.

³ عمري عبد القادر استرداد العائدات الإجرائية مجلة القانونية الدراسات مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، م 9 ، ع 1 ، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، جانفي 2023، ص 85.

-فحص الأشياء و المواقع .

-تقديم المعلومات و بنود الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء .

- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة منها .

-التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة إثباتية.

- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي الخاصة بالإجراءات القضائية

أولاً. الإنابة القضائية الدولية و التسليم المراقب

1. الإنابة القضائية الدولية

تعرف الإنابة على التحقيق أي أنها إجراء" يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يُعطى المحقق محققاً آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشروط التي يتبعها، ببدء إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته¹ .

يفترض نظام الإنابة القضائية وجود مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية مقدما، وبالتالي فلا وجود لهذا النظام في ظل النظام التهامي، كما أن الندب للتحقيق يجب أن يكون دائما استثناء عن الأصل التحقيق الابتدائي الذي يكون بيد سلطة التحقيق والإنابة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي تمثل تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أو

¹ أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي،

د.ب.ن، 2011، ص 51.

مدنية أو تجارية، والهدف من إنشاء نظام مثل نظام الإنابة القضائية هو مساعدة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية¹.

إن مبدأ سيادة الدول يعني أن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة المطلوبة منها، وتملك الخيار في التنفيذ أو الرفض، وهذا يعتمد في معظم الأوقات على جودة العلاقات بين الدولتين المنيبة والمنابة. وفي حال كانت طرفا في اتفاقية دولية، سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، فإنها تتعهد بها وإلا فإنها تتحمل مسؤولية دولية عند رفضها ويظهر من ذلك أن الأساس القانوني للإنابة القضائية يكون إما بموجب الاتفاقيات الدولية التي تشارك فيها الدول، أو وفقا للمجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل. ولكن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم حسب مبدأ المجاملة الدولية وفقاً للأفكار التقليدية لغالب الفقه والقضاء، لأن كل دولة لها الحق في ممارسة سيادة كاملة على إقليمها والاعتراف بمبدأ استقلال الدول وبالتالي، أي دولة ليست ملزمة بالتعاون مع سلطة قضائية أجنبية فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معين من التحقيق أو غيره في حالة عدم وجود اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يلزمها بهذا التعاون².

ويؤخذ على الرأي السابق أن أساس الإنابة القضائية هو التعاون المشترك بين الأنظمة القانونية، حيث أن الإنابة القضائية تبررها حاجات عملية تتعلق بالعجز على السلطة القضائية المنيبة - الطالبة القيام بجميع إجراءات التحقيق في القضية المتداولة أمامها، لتحقيق الهدف المطلوب وهو تحقيق العدالة و يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل استجواب الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات خبرية أو معاينة وفحص³.

¹ عكاشة محمد عبد العال الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن-، الدار الجامعة الإسكندرية، 1992، ص 26.

² عكاشة محمد عبد العال المرجع نفسه، ص 19.

³ درعي العربي بن عودة نبيل، ص ص 148 ، 149، 150.

2. التسليم المراقب

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "التسليم المراقب هو الإجراء الذي يتيح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو الدخول إليه بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف التحقيق في جريمة ما وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها" و تجدر الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب، هو نفس التعريف الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في المادة الثانية بقولها: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو الدخول بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بهدف التحقيق في جريمة ما وكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها،" ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه عن التعريف الذي ورد في المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹ ، و الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية.²

المطلب الثاني : تجربة الجزائرية لاسترداد الأموال و تقييمها

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بملف استرداد عائدات جرائم الفساد، خاصة في ظل الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وحماية المال العام. وقد تجسدت هذه الجهود من خلال تبني إصلاحات قانونية ومؤسسية، إلى جانب تفعيل آليات التعاون القضائي على المستويين الداخلي والدولي، بهدف تتبع الأموال المنهوبة واسترجاعها غير أنّ فعالية هذه التجربة لا تُقاس فقط بمدى توفر الإطار القانوني، بل

¹ المادة 40 من الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06/09، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59 لسنة 2005 ، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05/17، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

² محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص129.

بقدره الأجهزة المختصة على تطبيقه ميدانياً، ومدى تحقيق نتائج ملموسة في استرجاع الأموال وتحقيق الردع. وعليه، سيتم في هذا المطلب عرض ملامح التجربة الجزائرية في مجال استرداد الأموال، مع تقييمها من حيث النجاحات المحققة، والتحديات المطروحة، وآفاق تطويرها و نتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول (تجربة الجزائرية لاسترداد الأموال-حصيلة ضعيفة وجهود متواصلة-) و الفرع الثاني (تقييم التجربة الجزائرية)

الفرع الأول : تجربة الجزائرية لاسترداد الأموال (حصيلة ضعيفة وجهود متواصلة)

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، متضمناً مجموعة من الآليات لاسترداد الأموال. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ استرداد الأموال الجزائرية المنهوبة في عدة قضايا مثل "قضية الخليفة وسونطراك 01 وسونطراك" 02 التي تورطت فيها شخصيات مهمة . في الجزائر، ومنذ بداية الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، ظهرت حالات فساد كبيرة شملت كبار موظفي الدولة وشخصيات سياسية. أصدر القضاء أوامر بالحبس بحق العديد من رجال الأعمال والمسؤولين والسياسيين الذين تم احتجازهم جميعاً، وجاءت التهم الموجهة إليهم تتعلق بالفساد وإهدار أموال عامة تفوق قيمتها الإجمالية 200مليار دولار خلال 20 سنة من حكم الرئيس السابق بوتفليقة¹ .

قدر خبراء اقتصاديون في الجزائر بأن قيمة الأموال المسروقة والمُهرَبة إلى الخارج من قبل أفراد العصابة وشركائها تتراوح بين 200 إلى 300مليار دولار. يتوجب أولاً تحديد مكانها بدقة من خلال إجراء تحقيقات شاملة. رجال الأعمال مع الموقوفين الذين كانوا يعملون تحت غطاء سياسي وحماية غير عادية من قبل السلطة

¹ قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م 3، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 159.

الحاكمة أثناء حكم بوتفليقة، ما سهل لهم توسيع أنشطتهم والحصول على تحفيزات وتهريب الأموال بطريقة غير قانونية وبخصوص تهريب الأموال إلى الخارج، يتفق المختصون أنها تمت بطريقتين، الأولى تضخيم الفواتير، التي انتبه لها وزير التجارة الراحل بختي بالعايب عندما أشار علناً أن 30% من قيمة الواردات كانت عبارة عن فواتير مضخمة اعتمدها المهربون لتحويل الأموال بالعملة الصعبة للخارج الجزائر 2021 بينما تبقى الطريقة الثانية أكثر خطورة وتتعلق بإنشاء مشاريع وهمية، من خلال شراء سلع غير مطابقة لما صرح به المستورد، وهذا بعد تلقي تسهيلات كبيرة من مصالح الجمارك التي كانت تحت سيطرة السلطة الحاكمة في ذلك الوقت وبالتواطؤ مع موردين¹ يتوقع بعض الخبراء القانونيين بأن الاتفاقيات الدولية ستساعد على استرجاع الأموال المسروقة الموجودة خارج الوطن من أوروبا حيث ستكون أسهل من الدول الأخرى غير المستقرة مثل الإمارات وهونغ كونغ، التي يجب عليها أن تتفاعل مع هذه الاتفاقيات وتعمل بها².

الفرع الثاني: تقييم التجربة الجزائرية

في مجال استرجاع الأموال المسروقة، ورغم أن التجربة الجزائرية جديدة في هذا المجال إلا أنها تميزت بأدوات قانونية تدعم الإطار القانوني الفعال الذي ينظم عملية استرجاع الممتلكات، حيث اعتُبرت مسألة استرجاع الأموال المسروقة من الأولويات الرئيسية في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث كانت أهم إنجازات الجزائر في هذا المجال هي³ :

1. اللجوء إلى التعاون الدولي يمثل ركيزة أساسية في جميع مراحل استرداد الأموال، بدءاً من جمع المعلومات، مروراً بالتحقيقات، وصولاً إلى إجراء الدراسات الأولية،

¹ حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 56.

² قسوري إنصاف، المرجع السابق، ص 160

³ سامية عبد اللاوي، استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث العربي، مجلد

2 عدد 3، - جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة الجزائر، 2021م، ص 65.

خصوصًا تلك المتعلقة بقضايا الفساد التي تم الإشارة إليها سابقًا. هذا النهج يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر، وكذلك أحكام القانون رقم 06/01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه. يعد التعاون الدولي عنصرًا جوهريًا لاستعادة الأموال المنهوبة. وفي هذا السياق، جاءت خطوة إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب تعديل الدستور عام 2020 لتعزز هذا التوجه بشكل فعال.

2. تدعيم دور المجتمع المدني من خلال إطلاق الشبكة الوطنية للنزاهة، وكذا حملة "الأيادي النظيفة"

3. يلعب القضاء دوراً بالغ الأهمية في محاسبة الفاسدين ومحاكمة مرتكبي جرائم الفساد من خلال إصدار أحكام قضائية تدينهم ومصادرة ممتلكاتهم. ويتجلى هذا الدور بوضوح عبر تقديم طلبات تعاون دولي من خلال الإنابات القضائية، بهدف تحديد الأموال المنهوبة وتعبئها وتجميدها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك التحركات التي قام بها القضاء الجزائري تجاه عدد من الدول الأجنبية، مثل فرنسا، إسبانيا، مالطا، وسويسرا، بالإضافة إلى دول عربية كالمغرب، تونس، ولبنان هذه الجهود تتعلق بأموال تعود لشخصيات فاسدة مرتبطة بالنظام السابق.¹

4. الإعلان عن تأسيس صندوق خاص بالأموال المنهوبة في الجزائر خلال فترة حكم الرئيس السابق يأتي بعد صدور أحكام نهائية بحق المتورطين في قضايا الفساد ومصادرة ممتلكاتهم. هذا الإجراء يُعتبر خطوة تقنية تُبرز الشفافية في التطبيق القانوني والإجرائي، بالإضافة إلى كونه يعكس نية صادقة لاسترجاع الأموال المنهوبة وإطلاع الرأي العام على مصيرها. ومن المقرر أن يتم استخدام تلك الأموال لاحقًا وفق إستراتيجية استثمارية تشمل مختلف المجالات.²

¹ <https://www.independentarabia.com/node/com> تم الاطلاع بتاريخ 25/04/2026 الساعة 12:00 زولا.

² سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 66.

5. تم حجز ومصادرة العديد من الممتلكات، سواء العقارية أو المنقولة، التي تثبت ملكيتها بطرق غير مشروعة داخل التراب الوطني الجزائري. وفقاً للتقارير الرسمية، بلغ إجمالي الأموال المودعة تحت تصرف القضاء من عملة الدينار الجزائري حوالي 5.2 مليار دينار، تم الحكم بمصادرة 1.5 مليار دينار منها. أما بالعملة الأوروبية (اليورو)، فقد بلغ إجمالي المبالغ الموضوعة تحت تصرف القضاء مليوني يورو، منها ما يقارب 700 ألف يورو تمت مصادرتها. كذلك، بالنسبة للدولار الأمريكي، وُضع تحت يد القضاء 213 مليون دولار، مع صدور أحكام بمصادرة 198 مليون دولار منها. كما شملت المضبوطات عملات أخرى ولكن بمبالغ أقل، حيث تضمنت هذه الأموال إما سيولة نقدية أو أرصدة مودعة في حسابات بنكية. وفيما يتعلق بالممتلكات المنقولة الأخرى، تم وضع 4766 مركبة تحت تصرف القضاء، منها 4689 مركبة تمت مصادرتها بالكامل، بالإضافة إلى 6 سفن خضعت جميعها للمصادرة. أما بالنسبة للعقارات، فقد تم حجز 301 قطعة أرضية زراعية وعادية، صودرت منها 214 قطعة. كما تمت مصادرة 87 وحدة سكنية من أصل 119 و 23 محلاً تجارياً من أصل 27 تم حجزها. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت الممتلكات المصادرة 21 بناية أخرى¹.

6. تعزيز دور الدبلوماسية الجزائرية من خلال السفارات يلعب دوراً ملموساً في استعادة الأموال المنهوبة، وهو ما أشار إليه الرئيس عبد المجيد تبون خلال إحدى المقابلات التلفزيونية. على سبيل المثال، نجح السفير الجزائري في فرنسا في استرجاع نحو 4% من العقارات المملوكة على نحو غير شرعي من قبل الفاسدين في ذلك البلد. تجدر الإشارة إلى أن التجربة الجزائرية في مجال استرداد الأموال المنهوبة لا تزال في مراحلها الأولى. ورغم ذلك، فإن عوامل عدة تسهم في تعزيز هذه الجهود، أبرزها الإرادة السياسية التي أبدتها القيادة الجزائرية في مناسبات وطنية ودولية عديدة، والقوانين المناسبة التي تم إقرارها، مثل قانون الوقاية من

¹ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 66.

الفساد ومكافحته. كما يأتي إنشاء السلطة العليا لمحاربة الفساد بموجب تعديل الدستور في عام 2020 كخطوة أساسية في هذا المسار، إلى جانب توقيع الاتفاقيات الدولية التي تدعم التعاون الدولي لاستعادة الأموال المحصلة بطرق غير مشروعة نتيجة جرائم الفساد¹.

¹ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 67، 66.

خاتمة

في ختام هذه المذكرة الموسومة بـ "تحديات استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد"، يتبين أن مسألة استرداد العائدات الإجرامية لم تعد مجرد إجراء قانوني تقني، بل أصبحت رهانًا استراتيجيًا يرتبط بحماية الاقتصاد الوطني، وترسيخ مبادئ الشفافية، وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة. فرغم التطور الملحوظ في الإطار التشريعي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خاصة في ظل الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه تحديات متعددة ومعقدة.

وقد أظهرت الدراسة أن الطابع العابر للحدود لجرائم الفساد، واعتماد الجناة على وسائل مالية وتقنية متطورة لإخفاء الأموال وتهريبها، يجعل من عملية الاسترداد مسارًا طويلًا ومعقدًا يتطلب تنسيقًا عالي المستوى بين الأجهزة القضائية والمالية والأمنية، سواء داخل الدولة أو على الصعيد الدولي. كما أن اختلاف الأنظمة القانونية، وتمسك بعض الدول بالسرية المصرفية، يشكلان عائقًا إضافيًا أمام استرجاع هذه الأموال.

ومن جهة أخرى، فإن ضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، إلى جانب البطء في الإجراءات وتعقيدها، يحدّ من فعالية الجهود المبذولة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع فرص استرداد الأموال أو تأخرها بشكل كبير.

إن استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ليس مجرد هدف قانوني، بل هو ضرورة اقتصادية وأخلاقية تفرضها متطلبات التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال مقاربة شاملة تجمع بين الإصلاح القانوني، والتنسيق المؤسسي، والتعاون الدولي الفعال. فكلما كانت الآليات أكثر مرونة وفعالية، كلما زادت فرص استرجاع الأموال المنهوبة، بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة.

أولاً: النتائج:

- وجود منظومة قانونية متكاملة نسبيًا تُنظم عملية استرداد الأموال، لكنها تعاني من قصور في تفعيل والتطبيق .

- ارتباط نجاح عملية الاسترداد بمدى فعالية التعاون الدولي، الذي لا يزال يشهد تبايناً بين الدول .
- تعقيد المساطر القضائية والإدارية، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات وإطالة أمد النزاعات .
- صعوبة تتبع الأموال غير المشروعة بسبب استخدام تقنيات متقدمة مثل الشركات الوهمية والحسابات السرية .
- نقص الخبرة والتكوين المتخصص لدى بعض الجهات المكلفة بعمليات التحري والتتبع المالي .
- محدودية التنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد واسترداد الأموال .
- استمرار بعض العوائق المرتبطة بالسرية المصرفية واختلاف الأنظمة القانونية بين الدول .

ثانياً: التوصيات:

- العمل على تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة باسترداد الأموال، مع تقليص آجال الفصل في القضايا .
- تعزيز التعاون الدولي من خلال تفعيل آليات المساعدة القضائية المتبادلة، وتكثيف الاتفاقيات الثنائية والإقليمية .
- إنشاء أو دعم هيئات وطنية متخصصة في تتبع واسترداد الأموال المنهوبة، تتمتع بالاستقلالية والفعالية .
- الاستثمار في التكوين المستمر للإطارات القضائية والأمنية في مجال التحريات المالية والتقنيات الحديثة .

- اعتماد الوسائل التكنولوجية المتطورة، مثل قواعد البيانات المالية وأنظمة تتبع التحويلات الدولية .
- مراجعة بعض القواعد المرتبطة بالسرية المصرفية بما يسمح بتسهيل الكشف عن الأموال غير المشروعة .
- تعزيز مبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة في تسيير الأموال العامة للوقاية من جرائم الفساد .
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، مع التركيز على مصادرة العائدات غير المشروعة .
- تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في كشف ومتابعة قضايا الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أ-القوانين

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14 ، صادرة في 08 مارس 2006 ،ص04 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد50 ،صادرة في 01 سبتمبر 2010 ،ص16 ،و المعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ،جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 44 ،صادرة في 10 أوت 2011 ،ص04 ،بموجب القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في 05 ماي 2022 ،جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 32،صادرة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 88-01 ،مؤرخ في 12 يناير 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 2 ، مؤرخة في 13 يناير 1988.
- القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، ع 14 الصادرة في 08/03/2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

ب-المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم

19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 ، لسنة 2008

ج-الأوامر

- الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المعدل والمتمم بموجب

الأمر 09/ 06 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع

59 لسنة 2005 ، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05/17، المؤرخ في 31

ديسمبر 2005.

- الأمر 04-01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية

الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر، ج.ر، عدد 47 ، معدل و متمم،

بالأمر 01-08 ، مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج.ر، عدد 1 ، مؤرخة في 02

مارس 2008.

- الأمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفية العمومية، ج.ر، عدد 46 ، مؤرخة في 16 يوليو 2006

- دستور 2020 المنشور في الجريدة الرسمية. العدد 52 ، المؤرخ في 30 ديسمبر

سنة 2020.

- الأمر 97 - 04 المتعلق بالتصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية، العدد 03 ،

المؤرخ في 12 يناير 1997 (الملغى).

هـ-القواعد الدولية

- اتفاقية المنظمة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 10، القاهرة،

الصادرة في تاريخ 21/12/2010

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير

المشروع لاسيما الأموال المتأتية من أفعال الفساد، بتاريخ 28/11/2002

قائمة المصادر و المراجع

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

- إبراهيم بن موسى محمد الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، دار بن عفان1417هـ
- ابن منظور ، لسان العرب ، باب الميم ، ج 13 ط دار الصادر بيروت ، - 1401هـ
- أبو بكر محمد السرخسي، بالمبسوط ، ج 11، دار المعرفة بيروت - 1409 هـ .
- أحمد أبو دية. الفساد سبله وطرق مكافحته، ط 1 ، منشورات الأمان، فلسطين، 2004
- أحمد أبو دية، الفساد وآليات مكافحته، منشورات الإئتلاف من أجل النزهة والمساءلة، أمان القدس، الطبعة الأولى، 2004م
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008 م
- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2011
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر -دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973
- حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2014
- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت، المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2006م

قائمة المصادر و المراجع

- الرازي محمد بن أبى بكر مختار الصحاح ، باب الميم المطبعة الأميرية القاهرة ، ط 7، 1953 م
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان، ب.س.
- رزق سعد علي عبد الحميد، المنع من التصرف في الأموال في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2017
- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج2 - دار الكتب العلمية بيروت، 1418 هـ
- سليم إبراهيم حرب، عبد الأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2 ، المكتبة القانونية، بغداد، ب.س.
- سيف راشد الجابري ،كمال صكر القيسي ،كيف واجه الإسلام الفساد الإداري ، الطبعة الأولى 2005م
- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري المنظمة العربية للتنمية البشرية، القاهرة، 2008
- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي من خلال عملية المراجعة الجبائية على ضوء التشريع الجزائري، دار الهدي الجزائر، 2012
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
- عكاشة محمد عبد العال الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية - دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن-، الدار الجامعة الإسكندرية، 1992
- عكروم عادل، جريمة تبويض الأموال د (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

قائمة المصادر و المراجع

- علي أبو حجيّة، المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين واسترداد الموجودات، محاضرات مقدمة ضمن برامج تدريب أعضاء النيابة في مجال مكافحة الفساد ضمن مشروع المساعدة في تعزيز قدرات مكافحة الفساد في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، رام الله، فلسطين، 2013
- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الجزائر، 2007
- محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، 1396هـ
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994
- محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1998
- محمد عبد الغنى حسن هلال، مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية الإدارية - مصر الجديدة، 2007م
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ، ج2، دار الكتب العلمية ، 1402 هـ

ب-رسائل العلمية

1. الدكتوراه

- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي- دراسة مقارنة- الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة ،كلية العلوم الإسلامية، 2018/2017م
- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، التخصص : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2018/2019

قائمة المصادر و المراجع

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلي الحقوق ، و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر الموسم الجامعي 2012/2013

2. الماجستير

- صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون -جامعة كربلاء، 2015 .
- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م،
- عماد علي رباط الزاملي، أحمد حمد الله احمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها ، رسالة لنيل درجة ماجستير ، كلية القانون، جامعة القادسية 2017/2018
- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ب.س.

2. الماستر

- يسرى دير، فريوز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي. الجزائر ، 2020 - 2021

1. أمال يعيش تمام، التصريح بممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2015
2. حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال- العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ديسمبر 2020م
3. قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م3، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021
4. سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019
5. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 2، سبتمبر 2019م
6. قيصر محمود عبيس، معوقات الملاحقة الجزائية لجرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، ع 57، ج 2، جامعة العراق، د.س.ن
7. حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، جامعة لونيبي علي البلدية، الجزائر، 2022/2023م
8. رضا كشان، ظاهرة الفساد السياسي في المجتمعات -قراءة متفحصة في الأسباب و التداعيات- المجلة الجزائرية الأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 15، جامعة 20 اوت 1955م، سكيكدة، الجزائر، جانفي 2020م
9. يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020/2021م

10. ليلي علي أحمد الشهري، الفساد مكافحته، و الوقاية منه -رؤية شرعية-، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن من العدد الثالث الثلاثين، الإسكندرية، ب.ت.
11. جعفر عبد السلام على، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 1424هـ.
12. الحواس كعب، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 1، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2017م.
13. عاصم حسين، الأزمات والفساد الإداري، المجلة العلمية لكلية التجارة، العدد 25، جامعة الأزهر بالقاهرة، 2003م.
14. إياد كاظم سعدون، الصور الجريمة للفساد الإداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 3، جامعة بابل، 2015م.
15. عثمان اتلوي، الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 07، جامعة طاهري احمد بشار-الجزائر-2021م.
16. سامية عبد اللاوي، استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد قراءة في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث العربي، مجلد 2 عدد 3 ، جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة الجزائر، 2021م.
17. جباري عيد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 ،فيفري 2000 .

18. شريفة خالدي، التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي تبسة، سبتمبر 2022م.
19. قسوري إنصاف، استرداد الأموال المتحصلة من الفساد المالي في الاقتصاد الوطني، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، م 3، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2021.
20. عمري عبد القادر استرداد العائدات الإجرائية مجلة القانونية الدراسات مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، م 9، ع 1، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، جانفي 2023.
21. مقراني جمال، ليلي جمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر - الواقع والأفاق كلية الحقوق والعلوم، الجزائر، 27/2/2021.
22. سلوى أحمد ميدان، المواءمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتشريعات العراقية دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، المجلد 02، العدد 06، 2013.

ثالثا: مواقع الانترنت

1. <https://www.independentarabia.com/node/1> اطلع بتاريخ 25/04/2026 الساعة 12:00 زولا.
2. جاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال منشور على الموقع www.berc-iraq.com اطلع عليه يوم 2026/03/10م، على الساعة 14:17 مساء.

الفهرس

[illegible]

	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس